

الاشارة ان الوكيل بالاعتاق وكيل بالشراء والملك فيه اذ كان **باب غسل الوكيل للوكيل**
 غسله ووقف على علمه ويطلب الوكيل بموت اصدقاؤه من مطلقا او باليمن المطلق منهم عند
 ابي يوسف وعند اكثر من يوم وليه وعند جده من فدية احماء طام وملاحة بدال الحية من ذلك
 بغير موكل مما كان مخرج ما دونها فترى الشريكين **من** او احد الشريكين وكل ثالثي التفرقة في مال الشريكة
 فافترقا بطل الوكالة **م** وان لم يعلم به وكيفية **من** او وكيل الكاتب والملاذون واحد الشريكين **م** وبشرط الوكيل
من سواه يرد على التفرقة كما اذا اؤتمك بالاعتاق فاعتق او بغير ملكه لم يردك **م** كاح امارة
 فكسها المظنة ابا يونس لا يمكن للوكيل ان يزوجها الموكل **كتاب التعمير** هو اخبار المظنة
 في النسخة اصنافه التي في
من والمدينين لا يجرى على الضومة والمدين عليه **من** فما فتر التعمير كان المدين يخط هذا المضمون
 الجرحين على غيره فقول المدينين الجرح على المضمون تغييرا ذكره بعض المشايخ وقد قيل للمؤمن
 يلتمس مالا فالظاهر هو الامس الجاد والمدين عليه من يتسكب بالظاهر كالمعوم الاصل لكن الاعتبار
 في هذا المعنى ان المذموم اذا اذنى رد المذموم في الظاهر كمن في المعنى ملك المضمون **وهي**
 اغايح بذلك على جسد وقدره **من** هذا في دعوى الدين لانه دعوى الدين فان العين ان كانت متوفرة
 تكفي للاشارة بان هذا ملك له وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها **م** وان في يد المدين عليه
 قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الجوان ان قدر الذكور
من هذا فيتم به بدعي الاعيان **م** وفي الموقوف بغيره **من** فان الشئ يكن في يد غيره المالك
 بلحق كالصن في يد المدين والمبيع في يد البائع لاجل الثمن اقول هذه الفلم يشمل العقار ايضا فلا
 ادري

ادري ما وجه خصم الموقوف بهذا الحكم **م** وفي العقار لا يثبت اليد الا في اعيانها **من** قال في الهداية
 ان يثبت اليد في العقار لا يثبت او علم القاطن هو الصحيح نفي الفسخة المواقفة اذ العقار عا في
 يد غيره بخلاف الموقوف فان اليد فيه ثابتة عند فقهاء المواقفة ان الذي والموقف عليه تراعى ان يقول
 المدين عليه ان الدار في يدي والحال انها في يدك فثبتت اليد **من** وفيه القاطن بانها ملك المدين مكان
 ذلك قضاء في ملك الغير او يرد ذلك الموقوف المقتضى عند ظهره ان في يدك او ان قال في الهداية هي
 الصحيح لان كل واحد من المدينين يملك المدين عليه ان يفرده في الحاجة الى اقامة البيعة فانه ان كان في يده
 واقرب ذلك فالدين ياخذ منه ان يثبت ملكية البيعة او باقرار ذي اليد او نكح وان لم يكن في يده واقرب ذلك
 لا يكون للدين ولاية الاخذ من ذي اليد ان اقام المدين البيعة لان البيعة قامت على غير خصم تعلم ان اذا
 اقره واليد باليكاف فان الفرض لا يثبت الا بغير اليد ولا يثبت البيعة المواقفة من غيره على ان
 تهم المواقفة ان كانت ثابتة ههنا فمقومة اقامة البيعة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل
 امانته فتواضع المدين وذو اليد على ان ذال اليد لا يقول انها امانته في يده **من** يدعي المدين بيعة على انها
 في يدي اليد **من** يدعي بيعة على انها ملك المدين فيقف القاطن ويأخذ المدين الدار فالحاصل انما اذا ظهر
 انه في يدك فثبتت يدك واليد اقره في يده لا يبرئ الثالث محكوم عليه وكذا اذا اظهر ان يدعي اليد يد امانته
 لا بد خصوم **م** والمطالب **من** على من يملكه في المدين عليه واحضاره ان امكن ليشير الى المدين
 بالثمن وطالبه وذكره ان يقرر والحردو الادبعة او المناقضة العقار واسما وانها لها **من**

ادري ما وجه خصم الموقوف بهذا الحكم
 وفي العقار لا يثبت اليد الا في اعيانها
 قال في الهداية ان يثبت اليد في العقار لا يثبت او علم القاطن هو الصحيح
 نفي الفسخة المواقفة اذ العقار عا في يد غيره بخلاف الموقوف فان اليد فيه
 ثابتة عند فقهاء المواقفة ان الذي والموقف عليه تراعى ان يقول المدين عليه ان
 الدار في يدي والحال انها في يدك فثبتت اليد من وفيه القاطن بانها ملك المدين
 مكان ذلك قضاء في ملك الغير او يرد ذلك الموقوف المقتضى عند ظهره ان في يدك
 او ان قال في الهداية هي الصحيح لان كل واحد من المدينين يملك المدين عليه ان يفرده
 في الحاجة الى اقامة البيعة فانه ان كان في يده واقرب ذلك فالدين ياخذ منه ان يثبت
 ملكية البيعة او باقرار ذي اليد او نكح وان لم يكن في يده واقرب ذلك لا يكون للدين
 ولاية الاخذ من ذي اليد ان اقام المدين البيعة لان البيعة قامت على غير خصم تعلم ان
 اذا اقره واليد باليكاف فان الفرض لا يثبت الا بغير اليد ولا يثبت البيعة المواقفة من
 غيره على ان تهم المواقفة ان كانت ثابتة ههنا فمقومة اقامة البيعة ثابتة ايضا فان
 الدار اذا كانت في يد رجل امانته فتواضع المدين وذو اليد على ان ذال اليد لا يقول
 انها امانته في يده من يدعي المدين بيعة على انها في يدي اليد من يدعي بيعة على انها
 ملك المدين فيقف القاطن ويأخذ المدين الدار فالحاصل انما اذا ظهر انه في يدك فثبتت
 يدك واليد اقره في يده لا يبرئ الثالث محكوم عليه وكذا اذا اظهر ان يدعي اليد يد
 امانته لا بد خصوم والمطالب على من يملكه في المدين عليه واحضاره ان امكن ليشير الى
 المدين بالثمن وطالبه وذكره ان يقرر والحردو الادبعة او المناقضة العقار واسما وانها لها